كمال بيت المال ومال فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا اي كما ان
له على آخر دراهم مثلا سواء كانت حالة او مؤجلة فسرق مثلها ولو زاد
لانه مقدار حقه يصير شريكا وما قطع فيه وهو بحاله اي لا قطع سرقة عين
قطع فيها مرة ثم وصلت الى مالكها وهي لم تتغير عن حالها والقياس
ان يقطع وهو رواية عن ابي يوسف وهو قول الشافعي لقوله عم فان عاد
فاقطعوه من غير فصل ولنا ان القطع اوجب سقوط عصمة المحل على
ما يعرف من بعد ان شاء الله تعالى وبالرد الى المالك ان عاد حقيقة العصمة
بقيت شبهة السقوط نظرا الى اتحاد الملك وقيام الموجب وهو القطع
فيه واما الجواب عن الحديث فنقول قد طعن فيه الطحاوي والكرخي و
على تقدير صحته محمول على السياسة بدليل انه قال في المرة الرابعة فان عاد
فاقتلوه واما الجواب بان المعنى ان عاد الى السرقة لا الى المسروق
لا يشفي لان العود الى السرقة يتحقق في محل النزاع وان تغير فرق
فقطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا ان سرق من ذي رحم
محرم منه سواء كانت القرابة قرابة ولاد او غيرها للشبهة في الحرز
وللشافعي خلاف في الثاني بخلاف ماله اي مال ذي رحم محرم من بيت غيره
اي بيت الاجنبي لوجود الحرز بلا شبهة ومال مرضعه المرضع التي شانها
ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال ضعها والمرضعة التي هي في

حال

حال الارضاع بلقمة ثديها كذا في الكشف قال ههنا مرضعة لم
يصب سواء سرق من بيتها او من بيت غيرها خلافا لابي يوسف
في رواية عنه لانه يدخل عليها من غير استئذان وحشمة بخلاف
الاخت من الرضاعة لانعدام هذا المعنى فيها وجه الظاهر انه لا قرابة
والمحرمية بدونها لا تحترم كما اذا ثبتت بالزنا والتقبيل عن شهوة
ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص له انما قال هذا تنصيصا
للرد على الشافعي فان له خلافا فيه ولا من سيده وعرسه او زوج
سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه وبيت اذن في دخوله يدخل
فيه الحمام فلا حاجة الى ذكره وعدم القطع فيه لاختلال الحرز الا
اذا سرق منه ليلا لانه بني لاحراز الاموال والاذن مختص بالنهار
واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان فاذا
سرق في الحمام شيء وله حافظ فلا قطع لان الحمام حرز غاية اختل
بالاذن بالدخول فلا اعتبار بالحافظ فيه بخلاف الحافظ في المسجد
فان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ او سرق شيئا ولم يخرجه
من الدار ونقب بيتا فادخل يده فيه فاخذ شيئا وعن ابي يوسف
انه يقطع كما اذا ادخل يده في صندوق الصيرفي واخرج الفضة
بقي ولنا ان هتك الحرز شرط فيه الكمال وهو في الدخول وقد امكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)